

السيد الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق يوسف دسوقي
رئيس جامعة كفر الشيخ
تحية طيبة وبعد ،،

أشرف بالافادة ان المجلس الاعلى للجامعات ناقش بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ متابعة اللجنة المشكلة لوضع آليات وإجراءات تحويل الطلبة الدارسين بالفرقة الثانية أو الثالثة بكليات الصيدلة بالجامعات الحكومية المصرية إلى كليات الطب البشري بالجامعات الحكومية المصرية.

وقدر المجلس الموافقة على اعتماد تقرير اللجنة المشكلة من كل من المسادة:

أ.د/ منصور حسن	رئيس جامعة بنى سويف	(منسقاً)
أ.د/ طارق الجمال	رئيس جامعة أسيوط	
أ.د/ أشرف عبدالباسط	رئيس جامعة المنصورة	
أ.د/ محمود المتنبي	رئيس جامعة عين شمس	
أ.د/ محمد عوض تاج الدين	مستشار رئيس الجمهورية للصحة ووزير	

أ.د/ حسين خالد
رئيس لجنة قطاع الدراسات الطبية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الأسبق
 وأستاذ بمعهد الأورام جامعة القاهرة

أ.د/ عادل عوبي
امين لجنة قطاع الدراسات الطبية ووزير الصحة الأسبق
وأستاذ بكلية الطب جامعة بنها

ونك لوضع آليات وإجراءات تحويل الطلبة الدارسين بالفرقة الثانية أو الثالثة بكليات الصيدلة بالجامعات الحكومية المصرية إلى كليات الطب البشري بالجامعات الحكومية المصرية ك الآتي:

١- يشترط لتحويل طالب كلية الصيدلة إلى الفرقة الأولى (المستوى الدراسي الأول) بكلية الطب أن يكون الطالب قد اجتاز امتحان الفرقة الثانية (المستوى الدراسي الثاني) على الأقل بكلية الصيدلة ، بتقدير لا يقل عن ٨٢,٥ % ، أو B+ ، أو لا يقل ال GPA عن ٣,٣

٢- يقتصر التحويل على طلاب كليات الصيدلة بالجامعات المصرية الحكومية إلى كليات انتب البشرى بالجامعات المصرية الحكومية.

يقتصر التحويل من كلية الصيدلة إلى كلية الطب البشري على طلاب نفس الجامعة في الجامعات التي توجد بها كليات طب وصيدلة . أما بالنسبة للجامعات التي ليس بها كليات طب فيكون التحويل طبقاً للتوزيع الجغرافي المطبق في تنسيق الالتحاق بالجامعات.

٤- يعيد الطالب الذى يرغب فى التحويل بالفرقـة الأولى (المستوى الدراسى الأول) بكلية الطب البشرى حتى لو كان الطالب منقول إلى الفرقـة الرابعة بكلية الصيدلة واجتاز الفرقـتين الثانية والثالثة بتقدير لا يقل عن ٨٢,٥% ، أو B+ ، أو لا يقل ال GPA عن ٣,٣ . وطالما أنه قد استوفى باقى الشرطـ.



الادارة المركزية للشئون الفنية للمجتمع
ولجان قطاعات التعليم الجامعي والعلاقات الثقافية
الادارة العامة للشئون الفنية للمجالس

٥- يشترط لقبول تحويل طلاب كليات الصيدلة إلى الفرقة الأولى (المستوى الدراسي الأول) بكليات الطب أن يكون ذلك في حدود نسبة لا تتجاوز ٥٪ من الأعداد المرشحة من مكتب التنسيق والتي تم قبولها في نفس العام بذات الكلية التي يرغب الطالب في التحويل إليها. وفي هذه الحالة يتم المفاضلة بين المتقدمين حسب المجموع التراكمي في سنوات الدراسة بكلية الصيدلة .

٦- يشترط لقبول تحويل أحد طلاب كلية الصيدلة الملتحقين بأحد البرامج الخاصة بمصروفات متى اجتاز المستوى الدراسي الثاني بتقدير لا يقل عن ٨٢,٥٪ ، أو B+ ، أو لا يقل الـ G P A عن ٣,٣ . أن يلتحق بأحد البرامج الخاصة بمصروفات في الفرقة الأولى (المستوى الدراسي الأول) بكلية الطب البشري التي يرغب التحويل إليها.

وبالنسبة لطلاب كليات الصيدلة غير الملتحقين ببرامج خاصة بمصروفات في كلياتهم ويرغبون في التحويل فلا يجوز إجبارهم على الالتحاق بأحد البرامج الخاصة بكلية الطب التي يرغبون في التحويل إليها . متى استوفوا شروط التحويل ، وفي حالة عدم وجود برنامج بمصروفات في الجامعة التي يرغب الطالب التحويل فيها يكون التحويل طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي المطبق في تنسيق الالتحاق بالجامعات.

٧- يطبق هذا النظام اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠ .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ محمد مصطفى لطيف)

٣٣١١
٨١٤٢

تحريراً في ٢٣/٨/٢٠٢٠



السيد / مدير مكتب أ.د / عميد كلية الصيدلة

تحية طيبة . . . وبعد

ننشر رف ب بالإفادة . . . بأن مجلس الجامعة بجلساته رقم (١٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ قد وافق على تحديد موعد بدء أعمال التحويل ونقل القيد والقبول على مستوى كليات الجامعة اعتبارا من أول سبتمبر ٢٠٢٠م وعلى أن يتم تفويض السيد أ.د / رئيس الجامعة في تحديد موعد انتهاءها وكذا الأحكام والقواعد المنظمة لها في العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩م

المرفقة

مرسل لسيادتكم للتفضل باتخاذ اللازم

ونفضلوا سعادكم بقبول فائق الاحترام

مدیر عام التعليم

خالد راشد القصبي

مدیر الادارة

سهام شهابي سيد احمد

الأحكام والقواعد العامة

المنظمة لأعمال تحويل ونقل قيد وقبول الطلاب

داخلي وخارج كلية كلية الجامعة

في العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠



بيان
بالأجهزة والمكاتب المشكلة بجامعة كفر الشيخ
لإنجاز أعمال التحويلات ونقل القيد والقبول من وإلى كليات الجامعة
في العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠م

أ) مكتب تحويلات مركزى بإدارة الجامعة يشكل من :-

الإشراف العام :-

- السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة .
- السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

الإشراف :-

- السيد / أمين عام الجامعة .
- السيد / مدير عام التعليم .

الأعضاء :-

- العاملون بالإدارة العامة لشئون التعليم .

ب) مكتب تحويلات فرعى بكلية :-

ويشتمل بقرار من السيد أ.د / عميد الكلية المختص ويضم فى عضويته وكيل الكلية لشئون التعليم وأملاك و العمليون بإدارة شئون التعليم والطلاب بالكلية .

الأحكام والقواعد العامة المنظمة لأعمال تحويل ونقل قيد وقبول الطلاب داخل وخارج كليات الجامعة في العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠

تلخص الأحكام والقواعد العامة المنظمة لأعمال تحويل ونقل قيد وقبول الطلاب داخل وخارج كليات الجامعة بقرار الشيخ فيما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م . وما أصدره المجلس الأعلى للجامعات من قرارات واجبة التنفيذ في إطار اختصاصاته الواردة بالمادة رقم (١٩) من قانون تنظيم الجامعات ومنها :-

"تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد إعدادهم "

الأحكام والقرارات التي تختص بالتحويل ونقل القيد :-

أولاً - فيما يختص بتحويل ونقل قيد الطلاب بالفرقة الإعدادية والأولى بالكليات التي ليس بها فرقة اعدادية :

أ) تحويل الطلاب بين الكليات المتاضرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

بـ) الحاصلين على شهادة الثانوية العامة ما قبل عام ٢٠٢٠ م .

✓ يتم تحويل هؤلاء الطلاب بين الكليات المتاضرة مع مراعاة ما يلى :-

- أن يكون الطالب ناجح ومنقول إلى الفرقة الأعلى (بتقدير مقبول - أو ناجحاً بمواد) على الأقل .
 - استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها .
 - أن تكون إمكانيات الكلية المحول إليها الطالب تسمح بتحويله .
 - أن يتم التحويل بموافقة مجلسي الكليتين (المحول منها والمحول إليها الطالب) .
 - أن يعتمد التحويل من السيد أ/د/ رئيس الجامعة أو من بيته .
- (بـ) ١٥ ، ٨٦ من المادة رقم (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ب) نقل قيد الطلاب وتعديل ترشيحهم بين الكليات غير المتاضرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

يتم نقل قيد الطالب أو تعديل ترشيحه من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى شريطة أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في الكلية المنقول قيده أو تعديل ترشيحه إليها سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة مع مراعاة الآتي :-

- استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها .
 - استيفاء الطالب للمواد المؤهلة وشروط القبول بالكلية المنقول قيده أو تعديل ترشيحه إليها .
 - أن تكون إمكانيات الكلية المنقول قيد الطالب أو تعديل ترشيحه إليها تسمح بنقل قيده أو تعديله .
- ٤- بناءً على الخبرة والتجربة فإن ترشيح موافقة مجلسي الكليتين .
يجدر بالذكر أن مجلس الكلية المنقول قيد الطالب أو تعديل ترشيحه إليها يطلب من الجامعة في موافقته .
بنفس المقدار من المادة رقم ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

عند تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٩ م يتم الالتزام بالقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات وتعليمات مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والتي تقييد بـ
بيان التحويل ونقل القيد سيتم وفقاً لنظام (التنسيق الإلكتروني) لتقليل ظاهرة الاختراق على أن يراعى ما يلى :-

أن تحويل هؤلاء الطلاب يكون عن طريق مكتب التحوييلات المركزي بإدارة الجامعة ويمتاز بهنائيّاً تحويلهم أو نقل قيدهم عن طريق كلّيات الجامعة المختلفة ،

اعتبار كليات (هندسة إلكترونية بمنوف جامعة المنيا - هندسة البترول والمعدين بالسويس جامعة السويس - هندسة الطاقة بأسوان جامعة أسوان) مناظرة لباقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط (المرشحين لفرقة الإعدادية) ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي ، ويتم التحويل منها إلى باقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر لقليل الافتراق للطلاب المستجدين فقط (المرشحين لفرقة الإعدادية) .

اعتبار كلية (التخطيط العمراني جامعة القاهرة) كلية فريدة ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي ، ويتم التحويل منها إلى باقى الكليات الأخرى بالجامعات الحكومية أو العكس وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر .

اعتبار كلية الطب بالإسماعيلية - جامعة قناة السويس كلية مناظرة لباقي كليات الطب بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط ويتم القبول بها وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ويتم التحويل منها إلى باقي كليات الطب بالجامعات الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر للطلاب المستجدين فقط .

يكون القبول بكلية البنات جامعة عين شمس على النحو التالي :

- أ) بتنمية لشعبة (بنات / أداب) المناضرة للكليات (الأداب) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي للكليات الأداب .**
- ب) بتنمية لشعبة (بنات / علوم) المناضرة للكليات العلوم بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي للكليات العلوم .**
- ج) بتنمية لشعبة (بنات / تربية) المناضرة للكليات التربية بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشح لها حسبما نصت عليه اللائحة التنفيذية للآفاق .**

(القرار الوزاري رقم (١٨٧٢) بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٣)

جـ) تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة (العربية أو الأجنبية) :
هي نفس القواعد المقررة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية، بالإضافة إلى شرط آخر يتمثل في ضرورة استطلاع رأي مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والحاصلون على توصية بتحويل الطالب أو نقل قيده في ضوء ما يلى :-
حصول الطالب على الحد الأدنى المقرر للقبول بالكلية المحوّل أو المنقول قيده إليها سنة حصوله على شهادة الثانوية المعادلة .

٢. وجود مكان شاغر بالكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها يسمح بالتحاق الطالب .
 ٣. تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعة الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

تشير المقدمة إلى أن المنهجية التي اتبعتها المؤلفات في تقييم المفهوم هي متميزة بقدر ما هي مبتكرة، حيث إنها تختلف عن المنهجيات التقليدية في تقييم المفاهيم، حيث إنها تتجذر في المنهجيات التجريبية، مما يزيد من دقة ودقة تقييم المفهوم.

النص المذكورة رقم (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الحاميات

ثانياً :- فيما يختص بتحويل الطلاب للفرق الأعلى بين الكليات المتناظرة (سواء كان الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو المعادلة أو أحد الدبلومات الفنية نظام الـ ٣ سنوات ، الـ ٥ سنوات ونظائره) تنص المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

"يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقرر امتحانات الفرقية النهائية إذا ثبتت أنه حضر مقرر امتحاناتها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعدأخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة الخ " .
ويتم تحويل هؤلاء الطلاب إلى إحدى الكليات المتناظرة داخل الجامعة أو في جامعة أخرى شريطة ما يلي :-

- ✓ أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى الفرقة الأعلى بالكلية المحول منها حتى وإن كان منقولاً بموجاد تخلف .
- ✓ تطبق هذه القواعد على طلاب الشهادات الفنية - أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى قبل هذه الفئة من الطلاب

(قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١)

✓ يتم تجميع طلبات تحويل الطلاب الراغبين في التحويل للفرق الأعلى خلال الفترة الزمنية المحددة ذلك والبالت في أمر قبول تحويلهم مرة واحدة وفقاً للمعايير الموضحة في البنود السابقة .
نص البند رقم (٣) من المادة رقم (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،
قرارات المجلس الأعلى للجامعات .

ثالث : قبول الطلاب :-

يتم قبول الطلاب بجامعات مصرية بالطرق الآتية :-

١. الترشيح عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد وذلك بالنسبة للطلاب المصريين .
٢. الترشيح عن طريق الإدارة العامة للوافدين وذلك بالنسبة للطلاب غير المصريين (الوافدين) .
٣. تقدم مباشرة باتفاق بالجامعة .

- تنص المادة رقم (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

(على كل طالب برغبة الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيّد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيّد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد)

* قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية :-

تنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

" يحدد المجلس الأعلى للجامعة في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعدأخذ رأي مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة "

تنص المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

يشترط قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :

أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بشرط درجات المجموع ممتعة بشهادة الثانوية العامة وفيما يقل عن ذلك يقتصر القبول على المجموعات وبمعدل أدنى من ٦٠٪ في مجالس الكليات .

في يقتصر القبول على المجموعات التي يقتصر فيها درجات المجموع على المجموعات وبمعدل أدنى من ٦٠٪ في مجالس الكليات .

٣- أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها إذا كان عملاً بالحكمة أو غيرها.

٤. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة المعادلة

يكون قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية وكذلك الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة بالجامعات المصرية عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة .

يكون قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية (نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات ومعاهد

* قواعد وشروط قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا (درجة الليسانس أو البكالوريوس) :-

تنص المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخامعتين على الآتى :

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لكليات ومعاهد :

تنص الفقرة الثالثة من المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالآتي :-
يجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب إلى إحدى الكلمات النظرية للأداء التدريسي

بيان تسلية (الإداب - التجارة - الحقوق) :
 بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٠م ، ١٤٩٥ـ قرار المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على ما يلي :-

يتم في قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظري بـنسبة لـلـكـليـاتـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ الـلـيـسـانـسـ أوـ الـبـكـالـورـيوـسـ أوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـؤـهـلـاتـ العـلـىـ وـالـتـيـنـ كـثـيـرـاـ مـقـيـدـيـنـ فـيـ إـحـدىـ الـكـلـيـاتـ الـجـامـعـيـةـ التـابـعـةـ لـلـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ الـخـاصـعـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ جـامـعـتـ أوـ جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ أوـ الـكـلـيـاتـ اـنـسـكـرـيـكـيـةـ أوـ أـكـادـيـمـيـةـ الشـرـطـةـ ، عـلـىـ أـنـ يـقـوـمـ الطـالـبـ بـسـدـادـ مـصـرـوقـاتـ الـشـرـاسـيـةـ بـوـاقـعـ خـمـسـةـ أـلـافـ جـنيـهـ سنـوـيـاـ لـلـكـلـيـاتـ الـنـظـرـيـةـ ، وـثـمـانـيـةـ أـلـافـ جـنيـهـ سنـوـيـاـ لـلـكـلـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ ، وـذـكـرـ نـظـيرـ توـفـيرـ فـرـصـةـ تـعـلـيمـيـةـ جـديـدةـ بـالـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ ، وـإـذـ سـمـحـ اللـوـائـخـ الدـاخـلـيـةـ

فراude وشروع فيوز انقلاب المصريين ذوى الاعاقة بالجامعات الحكومية .

يتم قبول الطلاب المصريين من ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم بالجامعات والمعاهد المصرية، وذلك على النحو التالي:

عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح المعلن عنها لجميع فئات

يحق تضليل من ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم القدم عن طريق التنسيق الالكتروني للكليات و محمد العجمية والنظرية التي تقبل شهادتهم (ثانوية عامة مصرية وما يعادلها) - الشهادات الفنية المصرية) والتي تتفق مع ترتيب رغباتهم ومجموع درجاتهم فى الشهادة الثانوية الحالىين عليها واجتياز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاص ببعض الكليات ومعاهد التى تشرط ذلك ضمن شروط الالتحاق بها ، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

عن طريق الجامعات مباشرة

تم استثناء الطلاب المقصرين من دروس إنشائية المدرسيّة أو المسكونيّة أو الحسبيّة في الحكم بمخالفته، فلذلك فإن
الحكم على المقصرين تطبيقاً لـ(نقطة) في المنهجية التعليمية المكتسبة المكتسبة يعني أنهم
يجب أن يعودوا إلى الدراسة والتعلم، وإن مقصري دروس إنشائية أو الحسبيّة أو المسكونيّة الذين لا يكتسبون
نقطة في المنهجية التعليمية، فإنهم يكتسبون دروس إنشائية أو الحسبيّة أو المسكونيّة التي لا يكتسبون
نقطة في المنهجية التعليمية.

- بالنسبة للطلاب من ذوى الاعاقة الحركية :** كليات (الأداب - التجارة - الحقوق) فقط بشرط ان تكون الإعاقة تمنع الطالب من الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمساعدة الآخرين .
- بالنسبة للطلاب المكفوفين :** كليات (الأداب - دار العلوم - الألسن - الحقوق - الخدمة الاجتماعية) فقط .
- بالنسبة لطلاب الصم والبكم :** كليات (التربية النوعية) فقط . وذلك كله بشرط :-

- * أن تكون اللائحة الداخلية للكلية التي ير غب الطالب فى التقدم إليها تقبل حملة الشهادات الثانوية الحاصل عليها هؤلاء الطلاب وضرورة استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة للكلية .
 - * أن يتم ذلك من خلال عرض هؤلاء الطلاب على اللجنة الطبية المركزية بالجامعة المتقدمين لها والذى يشكلها رئيس الجامعة سنوياً ، ووفقاً للنظام والمواعيد التى تعلنها الجامعات فى هذا الشأن .
 - * يسمح للطلاب الذين تم رفضهم من اللجنة الطبية بالجامعة المتقدمين إليها بالتقدم لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بمتطلبات لإعادة الكشف الطبى عليهم ويتم عرضها على اللجنة الطبية المركزية بجامعة عين شمس وتكون نتيجة هذه اللجنة نهائية .
 - * لا يحق للطلاب المصريين من ذوى الإعاقة المقبولين ببعض كليات الجامعات المصرية وفقاً لهذا النظام التحويل إلى كليات أخرى حيث أنهم تم قبولهم باستثنائهم من شرط المجموع ، ويمكنهم فقط نقل قيدهم إلى كليات أخرى بشرط إستيفائهم للحد الأدنى المعلن من مكتب التنسيق عام حصولهم على شهادة الثانوية .

(القرار الوزاري رقم (١٨٧٢) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ م)

قبول الطلاب المتربيين المفصولين :-

تصدر المادة رقم (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

يجوز الانساب إلى كلية الآداب والحقوق والتجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات، وذلك تبع درجة البكالوريوس على حسب الأحوال، ويشترط في طلب الانساب:

١. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ،
 ٢. أن يكون حصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها إلى إحدى
 المدارس المذكورة .

ويجوز انتساب أن يرخص في الانساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة لجامعة الخصبة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد التعليمية الخصبة بإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويجوز تحصين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالمية الانساب إلى الكليات المذكورة الخ .

بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٠م قرر المجلس الأعلى للجامعات تعديل قراره السابق بتأريخ ١٥/١١/١٤٢٠م ليصبح على النحو التالي:

١. حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الانتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيهما أفضل للطالب .

٢. يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الانتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .

٣. يظل الطالب مقيداً وفق نظام الانتساب حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس .
٤. لا يستفيد الطالب المستند مرات الرسوب من هذا النظام (أى إعادة القيد) إلا مرة واحدة .
ملاحظة :-

لا يجوز قبول الطالب المقصوبين إذا كان الفصل بسبب سحب الأوراق من الكليات التي كانوا مقيدين بها

رابعاً : الإجراءات الإدارية الخاصة بتحويل

ونقل قيد الطلاب وقبولهم في العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠

يتقدم الطالب بمظروف أوراقه إلى إدارة أو قسم شئون التعليم بالكلية ويراعي أن يشتمل مظروف أوراق الطالب المستندات التالية :-

أ) بالنسبة لطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة عام ٢٠١٩ م :-

* سيتم تنفيذ قرارات وتعليمات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن والتي ستخطر بها الكلية حيث أن تحويل ونقل قيد هؤلاء الطلاب يتم عن طريق التحويل الإلكتروني ووفقاً بتعليمات مكتب التنسيق المركزي ولن يتم عن طريق الكليات الجامعية فيما بينها .

ب) بالنسبة لطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة قبل عام ٢٠١٩ م ،

* استمارة التحويل (الموجودة بملف التحويل) .

* بيان حالة دراسية من الكلية المقيد بها الطالب يوضح موقفه اندراسي منذ حصوله على شهادة الثانوية العامة وحتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠ م . وكذلك البيانات الأساسية لشهادة الثانوية العامة سنة الحصول - جهة الحصول - القسم - مجموع الدرجات) .

و* لا يسمح ببقاء أوراق الطالب مالم يحدد موقفه الدراسي تماماً في كل عام دراسي .

ج) بالنسبة لطلاب الراغبين في التحويل إلى فرقه أخرى :-

١. استمارة التحويل (الموجودة بملف التحويل) .

٢. بيان حالة دراسية من الكلية المقيد بها الطالب موضحاً به - بصفة أساسية - البيانات التالية :-

* موقف الطالب اندراسي منذ حصوله على شهادة الثانوية العامة وحتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٩ م ،

* بيان التقديرات والدرجات العددية الحاصل عليها في كل مادة بالفرق الدراسي المختلفة وإذا تعذر على الطالب الحصول على الدرجات العددية فيمكن السير في إجراءات التحويل مع عدم إتمام قيد الطالب بالفرقه إلا بعد استيفاء تلك الدرجات .

* بيان المحتوى العلمي للمقرر انتهى دراستها بالكلية المسؤول عنها .

بيان المحتوى العلمي بالكلية ماتم دراسته في شهادة الثانوية العامة (البكالوريوس) في التخصص (الجامعة) .

بيان المحتوى العلمي بالكلية ماتم دراسته في شهادة الثانوية العامة (البكالوريوس) في التخصص (جامعة) .

بيان المحتوى العلمي بالكلية ماتم دراسته في شهادة الثانوية العامة (البكالوريوس) في التخصص (جامعة) .

بيان المحتوى العلمي بالكلية ماتم دراسته في شهادة الثانوية العامة (البكالوريوس) في التخصص (جامعة) .

- ✓ عدم السماح له بسداد الرسوم الدراسية .
 - ✓ عدم ختم أو اعتماد أي مستندات للطالب (اشتراك - بطاقة شخصية - جواز سفر - إقامة بالمدن الجامعية ... إلخ) :
 - ✓ عدم استخراج أي بيانات قيد لأى جهة .
 - ✓ عدم إثبات اسم الطالب يكشف الفرق أو المجموعات الطلابية .
 - + وعلى أن يراعي في كل الأحوال :-

ضرورة إخطار الطالب أو ولی أمره فى حينه بخطاب بعدم قبوله أو نقل قيده أو قبوله فى حالة عدم استيفاء الشروط المقررة وذلك على عنوانه المدون بالأوراق التي تقدم بها ، وفي حالة عدم وجود عنوان بهذه الأوراق يتم مخاطبة الكلية المحوّل أو المنقول قيده منها بإخطار الطالب على عنوانه المحفوظ بملف أوراقه بعدم الموافقة على تحويله أو نقل قيده .

تقوم إدارة أو قسم شؤون التعليم بالكلية بإعداد المقاصدة العلمية بتحويل طلاب الفرق الأعلى من خلال العرض على الأقسام العلمية المختصة لمعادلة المقررات الدراسية الواردة ببيان حالاتهم الدراسية بتلك التي تدرس بالكلية على أن يمتنع نهائياً قبول تحويل الطالب إلى فرقة أو شعبية تختلف عن الفرقة أو الشعبة المنقول إليها بالكلية المحول منها أو أقل منها طالما كانت هذه الكلية تابعة لجامعة خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م .

٤- يتم تجميع الطلبات وتفریغ بياناتها في الكشوف المعدة لهذا الفرض وعرضها على مجلس الكلية أو السيد أ.د / عميد الكلية لاعتمادها بتفويض من مجلس الكلية وذلك بصفة مبدئية وإرسالها إلى إدارة شئون الدراسة والتسجيل والامتحانات بالجامعة لمراجعتها تمهيداً للإعتماد النهائي وإعادتها "كثيّة مع صورة من الكشوف بعد الاعتماد لاتخاذ الإجراءات اللازمة وطلب ملفات الطلاب من كليتهم .

٢- يتولى السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة نشرن التعليم والطلاب الاعتماد لقبول وتحويل ونقل قيد وتعديل ترشيح الطلاب إلى كليات الجامعة ، كما يتم تفويض سيادته في قبول التماسات الطلاب الراغبين في التحويل ونقل القيد والقبول داخل أو خارج كليات الجامعة بعد انتهاء المواعيد المقررة وذلك في ضوء الظروف التي يبديها الطالب بأسباب تأخره .
خاتمة : تعليمات هامة :

ترى على عند بحث ودراسة طلبات تحويل الصلاب وتعديل ترشيحهم ونقل قيدهم وقبولهم فى العام
الجامعة ٢٠٢١-٢٠٢٢

في جميع الأحوال لا يتم التحويل أو نقل القيد إلا الحاصلين على الثانوية العامة من داخل النطاق الاقليمي أو أحد المدن المجاورة لمحافظة كفر الشيخ من المحافظات الأخرى (على سبيل المثال مدن وقرى مراكز المحمودية - الدقهلية - شبرا حيت - الرحمانية التابعة لمحافظة البحيرة الخ)

يقتصر قبول تحويل ونقل قيد الصالب للفترة الأولى بكليات التربية والتربيـة النوعـية على
تحصين عـلـى شهـادة الثانـوية العامة من داخل النـطـاق الإـقـليمـي والجـغرـافي لـكل كلـيـة .

* يراعى عدم تحويل الطالبات من كليات الاقتصاد المنزلى ورياض الأطفال إلى شعب وتخصصات الاقتصاد المنزلى ورياض الأطفال بكلية التربية النوعية والتربية لعدم وجود تناظر بينهما .

٤- في حالة نقل قيد الطالب من كلية غير مناظرة يراعى أن يكون الطالب دارساً للمواد المؤهلة للقبول بالكلية المراد النقل إليها في امتحان شهادة الثانوية العامة المواردة بالدليل الصادر من مكتب تنسيق القبول والجامعة، باستثناء المعاهد.

* عند اجراء المقابلة العلمية لمعادلة المقررات للطلاب المحولين إلى الفرق الأعلى يرجى اعى ما يلي :

- ✓ عدم إعفاء الطلاب من أجزاء مقررات .
 - ✓ على الأقسام العلمية المختصة مراعاة أقصى درجات الدقة عند معادلة المقررات والتتأكد من سلامة ما تسفر عنه تلك المعادلة .
 - ✓ الالتزام التام بأن يكون قبول تحويل الطالب بنفس الفرقة والشعبة الدراسية المنقول للدراسة بها بالكلية المحول منها طالما كان الطالب محولاً من إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م .
 - ✓ في حالة وجود مواد دراسية تتتشابه في المسمى ولكن في مراحل (فرق دراسية مختلفة) لا بد من مطالبة الكلية المحول منها الطالب ببيان المحتوى العلمي للمواد التي قام بدراستها التأكد مما إذا كانت تتطابق المحتوى العلمي للمواد الدراسية بالكلية المحول إليها من عدمه .
 - ✓ ضرورة عرض نتيجة المقاصدة على مجلس القسم قبل عرضها على مجلس الكلية .
 - * على أن يراعي التنبيه على الأقسام العلمية المنوط بها معادلة المقررات الدراسية للطلاب المحولين عدم إعفاء أي مقرر درسه الطالب بالكلية المحول منها بأكثرب من مقرر واحد بالكلية المحول إليها .
 - * يحدد سعر بيع مظروف (التحويل ونقل القيد والقبول) بـ ٢٠٠ جنيه يتم تحصيله بموجب قسم تحصيل (٣٣ ع . ح) وتوزع على النحو التالي :-

مع ضرورة خصم المستحقات المالية من إجمالي حصيلة بيع مظروف التحويلات لحساب وزارة المالية
ويشترط المظروف المستندات التالية :-

- ✓ استمرار التحويل أو نقل القيد أو القبول .
 - ✓ بيان بمفهوم التحويل أو نقل القيد .
 - ✓ خصبة الدراسة والإمتحان بالكلية .
 - ✓ أشعب والتخصصات التي تتنظم بها الدراسة .
 - ✓ استمرار الزراغات للالتحاق بالأقسام والشعب الدراسية التي تتنظم بها الدراسة وشروط القبول بكل قسم أو شعب دراسية .
 - ✓ بيان لحالة الدراسة (إذا كان الطالب محولاً من كلية مناظرة) .
 - ✓ بيان لدرجات العدبية (إن وجد) .
 - ✓ صورة من استماراة النجاح في شهادة الثانوية العامة أو بيان الدرجات (في حالة نقل الطالب من كلية غير مناظرة) .
 - عند رغبة الطالب في التحويل أو نقل القيد من إحدى كليات الجامعة إلى كلية أخرى داخل الجامعة يكون شراء المظروف من الكلية المراد التحويل أو النقل منها ولا يكلف الطالب بشراء مظروف آخر من الكلية المراد النقل إليها .
 - ينكلف الطلاب المحولين من نظام الانتساب الموجه إلى طلاب نظامي بشرط أن يتلقوا في وقت التحويل م выпحة . جملة تأميناً على انتظامهم في الامتحان . إن الطالب في الامتحان .. الذي لا يجده أذوناً له .. في ذلك لا يحق له الالتحاق . يمكن
 - في حالة شخص غير مسجل أو سجين أو طفل غير الطالب لأسباب خارجية غير نطاق الامتحان .. يجري معه عملية المظروف بمعجب استمراره .. إن ذلك يعني حساباً محدوداً في الخدمة التعليمية .. محدود في الخدمة الطبية) مناصفة .

* اعتبار الطالب المقيد بإحدى كليات الجامعة مسداً للرسوم والمصروفات الدراسية بالكلية المحول أو المنقول قيده إليها بالجامعة طالما سبق له سدادها بكليته الأصلية مع اعتبار ذلك مبدأ عاماً يطبق على جميع حالات التحويل ونقل القيد التي تتم بين كليات الجامعة المختلفة - وفي حالة سداد الطالب المصروفات والرسوم الدراسية أكثر من مرة في نفس العام " داخل كليات الجامعة " يتبعه عليه استرداد الرسوم والمصروفات الدراسية التي سددتها بالكلية المحول أو المنقول قيده منها وعلى إدارة الكلية المعنية رد ما سدده الطالب فوراً في حالة ازدواج السداد .

* للعدول عن تحويل الطالب أو نقل قيدهم يشترط أن يكون ذلك في موعد غايته أسبوع بعد نهاية مواعيد التحويلات شريطة الأ يكون هناك امتحانات تم عقدها بكلياتهم الأصلية (نصف عام / أعمال السنة / عملى - شفى) .

* على المختصين باعمال التحويلات مراعاة ما يلى :-

✓ ضرورة مراجعة بيانات الطلاب الذين تم قبول تحويلهم ونقل قيدهم على البيانات الواردة بملف كل طالب بعد وروده على أن يراعى إخطار إدارة الجامعة بأى اختلافات تخل بشروط التحويل أو نقل القيد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء قبول الطالب وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

✓ إخطار إدارة الجامعة بأسماء الطلاب الذين يعدلوا عن تحويلهم أو نقل قيدهم بعد اعتماد قبولهم أولاً وذلك للمتابعة .

✓ سرعة طلب ملفات الطلاب بعد اعتماد قبول تحويلهم نهائياً وذلك من خلا : -
١. إرسال خطابات عاجلة للكليات المحول منها الطلاب .

٢. إرسال مندوبي لاستلام الملفات لاسما من كليات الجامعة والجامعات القريبة (طنطا - المنوفية - المنصورة - الزقازيق - القاهرة - الإسكندرية) .

٣. إعطاء الطلاب المحولين خطابات للكليات المحولين منها لاستعجال إرسال ملفاتهم على أن ينوه تذكرة المحول منها الطالب بأن يكون إرسال الملفات بالبريد أو بمعرفة مندوبي رسميين . مع مراعاة ضرورة الإعلان للطلاب المحولين خاصة طلاب الفرق الأعلى بالتوجه إلى كلياتهم لإخلاء ضرفهم منها حتى يسهل إرسال ملفاتهم من الكليات .

* عند تحرير كشوف التحويلات ونقل القيد للفرق الإعدادية والأولى بالكليات التي ليس بها فرق إعدادية يراعى ما يلى :-

١. ضرورة تنوين رقم جلوس الطالب في الخانة المخصصة لذلك حتى يتضمن مراجعة بيانات الثانوية العامة على نتيجة الامتحان ،

٢. تخصيص كشوف مستقلة للطلب الخاصين على شهادة الثانوية العامة لكل نوع من نوعي الشهادة (عموم أدباء) .

٣. يترك أسفل كل كشوف مساحات مناسبة لتوقيع المختصين بالكلية وإدارة الجامعة .

٤. ضرورة طلب الدرجات العددية للطلاب المحولين لفرق الأعلى بكليات الجامعة مع أوراق التحويل أو مع طلب ملف الطالب إذا استحال ذلك مع مراعاة عدم قيد الطالب المحول إلى الفرقه الأعلى مالم يحصل لصاحبه ببيان الدرجات العددية المخاطب عليهها بالكلية المحول منها .

٥. تحرير مكتوب التسليم المركب في الشهادة .

٦. تحرير تسلیم مكتوب التسليم المركب في الشهادة .

٧. عند توجيه الطالب لمكتب التسليم يرفق مع طلبه الآتي :-

٨. صورة من شهادة الثانوية المعادلة أو الثانوية العامة .

- ٤- بيان ترشيح أو قيد أو حالة دراسية .
- ٥- صورة من شهادة الميلاد .
- ٦- سادسا : قرارات المجلس الأعلى للجامعات .

٧- وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ م على ما يلى :-

أولاً:- يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامى بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة ، على أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة ألوف جنيه سنويًا للكليات النظرية وثمانية ألوف جنيه سنويًا للكليات العملية ، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية ، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ م تعديل قراره الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٥ م بشأن قبول الطلاب المستوفين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة - ثانوية معادلة - ثانوية فنية - ثانوية أزهرية) وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

١- حصول اطالب على الحد الأدنى المطلوب للكليه التي يرغب في الالتحاق بها سواء حصوله على الشهادة الثانوية او عدم إعادة القيد ليهما أفضل للطالب .

٢- يسمح لطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبعد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصيل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يتترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .

٣- يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس .

٤- لا يستفيد الطالب المستوفى مرات الرسوب من هذا النظام (أي إعادة القيد) إلا مرة واحدة .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦ م الآتي :-

الموافقة على قبول اطالب المخصوصين أو المستوفين لعدم تحملهم الحياة العسكرية من الكليات والمعاهد العسكرية و منهم المعهد الفنى للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العالية والمتوسطة في السنة الثانية للاستقلال بشرط ضرورة استيفاء الطالب الحد الأدنى المعلن بمكتب تنسيق القبول بـ تجتمعات ومعاهد عانه حصوله على الشهادة الثانوية وقواعد القبول المقررة للكليات أو المعاهد التي يرشب في الالتحاق بها .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ م الآتي :-

الموافقة على رأى السيد أ.د / المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات بالسماح لطلاب الانتساب الموجهين المحولين من نظام التعليم المفتوح والذين تم ترشيحهم إلى برامج التعليم المفتوح عن طريق مكتب التسويق - طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٠ ، إلى طلاب مكتبه .

جهاز هيئة تنمية الأقاليم حاليه تجاهه تمهيداً لقيام هيئة تنمية المقيدين به

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣ م مالي٢٠ :

١. عدم الموافقة على تحويل الطلاب الراسبين بكليات جامعة الأزهر إلى كليات الجامعات الحكومية المصرية .

٢. التأكيد على قبول الطلاب المفصولين من كليات جامعة الأزهر لاستنفاذ مرات الرسوب ببعض كليات الجامعات الحكومية المصرية في ضوء قرارات المجلس الأعلى للجامعات المنظمة لهذا الشأن .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥ م مالي٢٠ :

الموافقة على رأى السيد أ.د / المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات باعتبار الطالب باق للإعادة بدون عذر مقبول لتحقيق المساواة مع الطلاب الآخرين ولتكافؤ الفرص ، وذلك في الحالتين التاليتين :-

أولاً : الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بإنهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشح ، وتقديموا للكلية التي تم ترشيحهم إليها في العام التالي مباشرة .

ثانياً : الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغباتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقديموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ م مالي٢٠ :

بالنسبة للطلاب الذين يحصلون على زيادة درجات في امتحانات الشهادات الثانوية الحاصلين عليها :
أولاً : يتم مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والفنى في هذا الشأن بما يتضمن
مراجعة أن يكون تقديم تظلمات الطلاب وظهور نتيجة هذه التظلمات لا يتعدى شهرين من تاريخ
صدور نتيجة الشهادات الثانوية المصرية .

ثانياً : في حالة ورود تعديلات جديدة في درجات الطلاب يتم ترشيحهم وفقاً لمجموع درجاتهم الجديد ،
مع مراعاة ترتيب رغباتهم المدونة ببرنامج التنسيق الإلكتروني ويطبق ذلك بالنسبة للشهادات
الثانوية المعادلة .

ثالثاً : تقوم الكليات المرشح لها هؤلاء الطلاب بالتأكد من تحقيقهم لنسب الحضور المقررة باللوائح
الداخلية للكليات لضمان حسن سير العملية التعليمية ، وإلا يتم إيقاف قيدهم لهذا العام على أن يتم
قيدهم اعتباراً من العام الجامعي التالي كطلاب مستجددين .

رابعاً : بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم وحصلوا على زيادة درجات في الشهادة الثانوية ويرغبون في
الاستمرار في كلياتهم الأصلية التي سيق ترشيحهم لها فيقوم مكتب التنسيق بتثبيت ترشيحهم بناء
على طلبهم .

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ